

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



دفتر التحملات

الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة
في مجال التربية الوالدية

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف – الأهداف – الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: التزامات الجمعية

تقديم

تواجه الأسر المغربية العديد من التحولات والتحديات السوسيو اقتصادية والثقافية نتيجة لمجموعة من العوامل التي أثرت بشكل مباشر على دورها وجعلتها تواجه الكثير من الرهانات. واستحضارا لهذه التحولات والتحديات، وانسجاما مع الالتزامات الدستورية التي أكدت أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وجعلت الدولة مسؤولة عن ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، عملت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على إدراج مجال «التربية الوالدية» ضمن المجالات المعنية بإعلان طلب عروض المشاريع. وتعتبر التربية الوالدية من أهم دعائم المقاربة الوقائية التي تروم رفع التحديات التي تواجهها الأسر بكل مكوناتها. وهي كذلك من أهم الوسائل التي أثبتت نجاعتها في الحفاظ على استقرار الأسر، لما لها من تأثير مباشر على العلاقات الاجتماعية والأسرية. وتهدف التربية الوالدية إلى مواكبة الوالدين لاستعادة دورهم في تنشئة أبنائهم، وهو ما تنص عليه المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب حيث: "يتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة في تربية أطفالهم ويتوجب على الدول الأطراف دعمهم في ذلك كما عليها أن تؤمن المساعدة اللازمة للوالدين لتربية أطفالهم".

الباب الأول: النصوص المرجعية

- الدستور المغربي؛
- التوجهات الملكية السامية الداعية إلى النهوض بوضعية الطفولة
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمصادق عليها من طرف المغرب؛
- التزامات البرنامج الحكومي 2016-2021 فيما يهم تقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 18 أبريل 2017 بتحديد اختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛

- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2/ 2014 بتاريخ 05 مارس 2014 والمتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات للاستخدام الأموال العمومية؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات؛

الباب الثاني: التعاريف - الأهداف - الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

تعريف التربية الوالدية:

تتعدد أساليب المعاملة الوالدية، فهي كل سلوك يصدر عن الأم أو الأب، أو كليهما، ويؤثر على الطفل ونمو شخصيته، سواء قصدًا بهذا السلوك التوجيه والتربية أم لا. وهنا يأتي دور برامج التربية الوالدية لتمكين الآباء والأولياء والمربين من المهارات التي تساعدهم على الاضطلاع بوظائفهم الأساسية في تربية النشء ورعايته رعاية شاملة، كما تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بنمو الطفل من الناحية الاجتماعية والنفسية والتربوية.

المادة الثانية: الأهداف

- المساهمة في نشر ثقافة المسؤولية الوالدية؛
- تشجيع الحوار داخل الأسرة والتعامل الإيجابي بين أفرادها؛
- تشجيع مبادرات الجمعيات العاملة في مجال التربية الوالدية.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

- الآباء والأولياء؛
- المربين، ومقدمي الرعاية للأطفال.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: خدمة الاستقبال

- توفير خدمات الاستقبال؛
- الإعلان عن أوقات الحصص التكوينية الأسبوعية في مجال التربية الوالدية؛
- مسك الجمعية سجل الراغبين والراغبات في الاستفادة من الحصص التكوينية الأسبوعية.

المادة الخامسة: خدمة التكوين

- تعمل الجمعية على تنظيم حصص تكوينية أسبوعية منتظمة في مجال التربية الوالدية، ويشترط احترام المعايير التالية:
- توفير فضاء مناسب لتنظيم الحصص التكوينية؛
- توفير المعدات اللوجيستكية الضرورية؛
- تعبئة مكونين في المجال الاجتماعي التربوي النفسي.

المادة السادسة: التحسيس

- تنظيم حملتين للتحسيس بأهمية التربية الوالدية والمسؤولية الوالدية، والخدمات التي تقدمها الجمعية في هذا المجال؛
- إعداد ونشر دعائم تواصلية في مجال ثقافة الحوار بين أفراد الأسر (مطويات-ملصقات – أفلام- وصلات).

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة السابعة: مؤهلات ودور المكون في التربية الوالدية

- التوفر على مؤهل علمي وعملي يساعده على القيام بمهمة التكوين في التربية الوالدية؛
- التوفر على خبرة في مجال التكوين والتنمية الذاتية؛
- التزام المكون بتأطير الحصص التكوينية الأسبوعية؛
- اقتراح حلول وتوجيهات حسب كل حالة.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثامنة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المصاريف التالية:

- تعويضات المكونات أو المكونين؛
- تكاليف الحملات التحسيسية.

يخصص جزء من الدعم المالي في المساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع، وتغطية جزء من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5% من مبلغ الدعم.

مصاريف غير قابلة للتمويل:

- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- مصاريف الإيواء و التنقل؛
- مصاريف كراء الفضاءات المخصصة للتكوين؛

- التجهيز و البناء

المادة التاسعة: الشروط العامة للاستفادة من الدعم:

- التوفر على تجربة لا تقل عن سنتين في مجال القضايا المتعلقة بالأسرة.

المادة العاشرة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

- يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، قيمة المساهمة المالية للجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

المادة الحادية عشر: التتبع والتقييم المالي

- إعداد مخطط عمل سنوي خاص بتنفيذ المشروع؛
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بيانات المستفيدين من خدمات التربية الوالدية بهدف تطوير منظومة للتسجيل، تكون قابلة لإعطاء مؤشرات كمية ونوعية؛
- تقوم الجمعية حاملة المشروع بالتواصل الدائم مع المصالح المختصة للوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية، من أجل تتبع مختلف المراحل التي يمر بها المشروع؛
- ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف كل شطر من شطري مبلغ الدعم، مصادق عليها من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable إلى وكالة التنمية الاجتماعية؛

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الثانية عشر: وثائق ملف طلب الدعم

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية :

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به".
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
- القانون الأساسي.
- وصل الإيداع النهائي.
- محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
- لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
- القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).

- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام).
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية).
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات).
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم.
- التصريح بالشرف مصادق عليه بصحة المعلومات والمعطيات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية .

الباب السابع: التزامات الجمعية

المادة الثالثة عشر: تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية ونتاجاته.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدات و المستفيدين؛
- الانخراط في عمليات المراقبة و الافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة؛
- المشاركة في مختلف البرامج والدورات التكوينية والأنشطة التي ينظمها القطب الاجتماعي خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المكونين؛

ملاحظة:

لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية سارية المفعول، الاستفادة من الدعم.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وختم حامل المشروع